زيادة الثقة عند المحدثين

–دراسة نظرية تطبيقية–

الدكتور الحسن شهبار
دكتوراه في الشريعة والقانون من كلية الشريعة
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
المغرب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن علم الحديث علم جليل شريف، لشرف ما يبحث فيه، وهو سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التي تبين لنا المراد من كلام الله تعالى، قال سبحانه (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[1]؛ فهو الأساس للعلوم النقلية، وبه وعليه تبنى الأحكام الشرعية، ويميز الحلال والحرام. ورحم الله الإمام ابن الصلاح حينما قال: "علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويُعنى به محققو العلماء وكَمَلتُهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم، وهو من أكثر العلوم تولجا في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها، ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء"[2].

وعلم مصطلح الحديث الشريف يحقق غايات عظيمة وجليلة، منها:

- ✓ حفظ الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي، وفي ذلك حفظ لأصل الدين نفسه.
- ✓ التمييز بين المقبول والمردود من نصوص الحديث النبوي الشريف.
- ✓ تجنب الوقوع في وعيد رواية ما عُرف كذبه من أخبار؛ فقد تواتر عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا، فلْيَتبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)(3)، ولا يتأتى ذلك إلا بمراعاة ضوابط علم مصطلح الحديث.
- ✓ الحفاظ على خاصية الإسناد التي ميزت أمة الإسلام[4].

وقد استعنت الله عز وجل لأُحرر جزئية صغيرة من جزئيات هذا العلم الشريف؛ فكان هذا العنوان: "زيادة الثقة عند المحدثين: دراسة نظرية تطبيقية".

إشكالية البحث:

إن البحث في الفقه متوقف على علم مصطلح الحديث ومُنْبَنٍ عليه، ولا شك أن اتساع الهوة بين أهل الحديث وأهل الفقه يؤدي إلى خلل كبير في الأحكام الشرعية؛ "لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو مُنهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب"[5]. فما هي آثار تغييب مسائل علم المصطلح على الفقه، وكيف يُساهم البحث في هذه الجزئية الصغيرة في تضييق دائرة الخلاف في الفروع الفقهية؟

خطة البحث:

لقد قسمت هذا الموضوع إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. خصصت المقدمة للحديث باختصار عن أهمية علم مصطلح الحديث، ثم بينت إشكالية البحث، وختمتها بذكر خطة البحث.

أما الفصل الأول فجعلته للتعريف بزيادة الثقة ومكان وقوعها. وجعلته في مبحثين: الأول للتعريف بزيادة الثقة وبيان صورة وقوعها. والثاني لبيان مكان وقوع زيادة الثقة.

وخصصت الفصل الثاني لبيان أثر الاختلاف في زيادة الثقة على الاختلاف في الأحكام الفقهية. وجعلته في مبحثين: الأول لبيان الاختلاف في مسألة مسح الرأس في الوضوء. والثاني لبيان الاختلاف في تحريك الأصبع في التشهد.

وأما الفصل الثالث للحديث عن حكم زيادة الثقة عند المحدثين. وجعلته في مبحثين: الأول لبيان حكم زيادة الثقة في السند. والثاني لبيان حكم زيادة الثقة في المتن.

وأنهيت البحث بخاتمة ضمنتها خلاصة البحث ونتيجته.

وبعد؛ فهذه محاولة متواضعة، لا أدعي أنني أتيت فيها بجديد، ولا بخفي أو دقيق، جمعتها من كتب العلماء مجتهدا فقط باختيار اللفظ المناسب للموضع المناسب، والتنسيق بينهما؛ فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيها من خطإ أو زلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

أسأل الله بعزته وقدرته أن يمحو ببعض بعضا، ويغفر بخير شرا، وبجد هزلا، ثم يعود علينا بفضله ويتغمدنا بعفوه.

الفصل الأول: التعريف بزيادة الثقة ومكان وقوعها

المبحث الأول: التعريف بزيادة الثقة

الزيادة لغة: النمو، وهي خلاف النقصان[6].

والثقة لغة: مصدر من فعل وثق، وهو من يعتمد عليه ويؤتمن. نقول: وثقت بفلان ثقة ووثوقا: إذا ائتمنته. ويستعمل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، ويجوز تثنيته وجمعه؛ فيقال: هما ثقتان، وهم وهن ثقات[7].

أما في الاصطلاح؛ فقال ابن الصلاح رحمه الله: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه"[8].

وذكر الإمام الذهبي رحمه الله أن الثقة هو "من وثقه كثير ولم يضعف، ودونه من لم يوثق ولا ضعف؛ فإن خرج حديث هذا في الصحيحين فهو موثق بذلك"[9].

فصفات القبول بالنسبة للراوي تنحصر في العدالة والضبط، والمراد بالعدل "من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة"[10]

ويمكن إجمال مقومات العدالة فيما يلي: الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

أما الضبط فهو الاحتياط في باب العلم، وأن يكون الراوي متيقظا غير مغفل، وهو نوعان: "ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه"[11].

ومن الأمور التي يُعرف بها الضبط: أن يوافق الراوي رواية الثقات المتقنين، إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم غالبا ولو من حيث المعنى، حُكم له بالضبط، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته اختل ضبطه ورُدَّ حديثه[12].

وعلى هذا قسم علماء النقد الحديثي رواة الأخبار باعتبار معرفة صفتهم إلى قسمين رئيسيين:

- ✓ معروف الوصف، وهو إما معدل أو مجرح.
- ✓ من لم يُعرف وصفه، ويسمى اصطلاحا (مجهولا)، وهو إما مجهول العين كالمبهم، أو مجهول الحال وهو الذي روى عنه اثنان فصاعدا، إلا أنه لم يُوثق[13].

قال الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله: "واعلم أن العدالة والضبط إما أن ينتفيا في الراوي أو يوجد فيه العدالة وحدها أو الضبط وحده؛ فإن انتفيا فيه لم يُقبل حديثه أصلا، وإن اجتمعا فيه قُبِل وهو الصحيح المعتبر، وإن وجدت فيه العدالة دون الضبط قُبل حديثه لعدالته وتُوقف فيه –لعدم ضبطه– على شاهد منفصل يجبر ما فات من صفة الضبط، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه ،لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية "[14].

ولإعطاء صورة واضحة عن زيادة الثقة لا بد من تمييزها عن الحديث الشاذ لأنها قد تلتبس به نظرا لما بينهما من اتفاق في بعض الوجوه.

والشاذ كما عرفه الحافظ رحمه الله: "هو ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه"[15]؛ فاشترط التفرد وأن يكون المنفرد ثقة مقبولا حديثه، وأن يخالف من هو أولى منه.

فزيادة الثقة تتفق مع الشاذ في التفرد، بحيث كل منهما يتفرد بروايته واحد، وكذا في عدالة الراوي وضبطه، فكلاهما رواية ثقة، وكذا في مخالفتهما لرواية الأولى. وتخالفه في كون التفرد فيها بالعبارة الزائدة لا بالحديث جملة، أما الشاذ فيكون التفرد بأصل الحديث. ولعل هذا ما يفسر اتفاق العلماء على عدم الاحتجاج بالشاذ واختلافهم في حكم الزيادة.

وأفضل ما قيل في تعريف زيادة الثقة، قول الترمذي رحمه الله: "أما مسألة زيادة الثقة فصورتها أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة"[16]. وقال ابن كثير رحمه الله: "إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر بزيادة الثقة"[17].

المبحث الثاني: مكان وقوع زيادة الثقة

الفرع الأول: وقوعها في السند وصور ذلك

الصورة الأولى: صورة تعارض الرفع والوقوف

نمثل لهذه الصورة بحديث "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق، فلا ينطق إلا بخير".

هذا الحديث رواه مجموعة من أئمة الحديث[18] من طرق عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلى من حديث عطاء بن السائب. وقال الحافظ ابن حجر بعد أن رواه من طريق فضيل: "هذا حديث حسن رواه ابن حبان من طريق الفضيل، وقد رويناه في (فوائد سموية) قال: ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب به مرفوعا، وتابع أبا حذيفة عبد الصمد بن حسان، أخرجه الحاكم من طريقه، والمعروف عن سفيان الثوري موقوفا"[19].

قال الشيخ الألباني: "وتابعهما .. يعني أبا حذيفة وعبد الصمد بن حسان . . عن سفيان الحميدي عند الحاكم أيضا وقال: (صحيح الإسناد وقد أوقفه جماعة) ووافقه الذهبي، وهو الصواب وإن رجح الموقوف جماعة كالبيهقي والمنذري والنووي وزاد أن رواية الرفع ضعيفة".

قال الحافظ: "وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي الحديث مرفوعا تارة موقوفا أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن ابن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا"[20].

قال الشيخ الألباني بعد ذلك: وهو الصواب لاتفاق ثلاثة على روايته عن سفيان مرفوعا كما تقدم، ومن البعيد جدا أن يتفقوا على الخطأ، ولا ينافي ذلك رواية من أوقفه عنه لأن الراوي قد يوقف الحديث تارة ويرفعه أخرى حسب المناسبات كما هو معروف، فروى كلٌّ ما سمع وكل ثقة، فالحديث صحيح على الوجهين موقوفا ومرفوعا[21].

الصورة الثانية: صورة تعارض الوصل والإرسال

نمثل لهذه الصورة بما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة[22] من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفي على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه، وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره. وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر بن عباس.

قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة؛ فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه[23].

ففي هذا المثال قدم الواصل لأنهم أكثر عددا، ولأن معهم زيادة علم، وهذه من أسباب المرجحات.

1,2,2)الفرع الثاني: وقوعها في المتن ومثال ذلك :

نمثل لذلك بحديث ((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد))[24].

قال الشيخ الألباني . . رحمه الله . .((هذا الحديث رواه البخاري من طريق جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ،حلت له شفاعتي يوم القيامة)).

وقد رواه البخاري عن شيخه علي بن عياش، وكذا أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والبيهقي والطبراني وغيرهم كلهم من طريق علي بن عياش، وزيادة (إن الله لا يخلف الميعاد) أخرجها البيهقي في (سننه1\410) [25] من طريق محمد بن عوف بن سفيان الطائي عن علي بن عياش.

ومحمد بن عوف وإن كان ثقة ألا أنه قد خالف أكثر من عشرة أنفس كلهم روى الحديث بغير هذه الزيادة))[26].

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: "لا مخالفة هنا، لأن هذه الزيادة لا تنافي ما سبق بحيث أنها لا تكذبه ولا تخصصه، وإنما تطبعه بطابع هو من دعاء المؤمنين (ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد"[27].

المبحث الثالث: أثر زيادة الثقة في اختلاف الأحكام الفقهية

لا شك أن اختلاف المحدثين في زيادة الثقة قبولا وردا له أثره الكبير في اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، لأن الحديث كما يقول الإمام الخطابي رحمه الله بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، فإذا اختلف العلماء في الأصل نتج عن ذلك اختلاف في الفرع ولابد، ونمثل بمثالين على هذه المسألة:

المثال الأول: مسح الرأس ثلاثا

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تكرار مسح الرأس؛ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يستحب، وقال الشافعي: يستحب[28].

وسبب اختلافهم في هذا الحكم يرجع إلى اختلافهم في حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا[29].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: "قد صح من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا، أخرجه أبو داوود بسندين حسنين، وله إسناد ثالث حسن أيضا. وقد تكلمت على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل في (صحيح أبي داوود رقم 95. ـ 97) وقد قال الحافظ في الفتح: (وقد روى أبو داوود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة)، وذكر في(التخليص)أن ابن الجوزي مال في (كشف المشكل) إلى تصحيح التكرير.

قلت: وهو الحق، لأن رواية المرة الواحدة إن كثرت لا تعارض رواية التثليث إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحيانا وتترك أحيانا، وهو اختيار الصنعاني في (سبل السلام"[30].

المثال الثاني: تحريك الأصبع في التشهد

اختلف العلماء رحمهم الله في تحريك السبابة أثناء التشهد، فذهب بعضهم إلى سنية ذلك، وحكم عليه آخرون بأنه لا يجوز.

وسبب اختلافهم هو تفرد زائدة بن قدامة بالتصريح بالتحريك دون سائر أصحاب عاصم بن كليب، فمن رأى أن ذلك زيادة ثقة حكم بسنية التحريك، أما من قال بشذوذها فقد ردها ولم يأخذ بما تضمنته من زيادة التحريك أثناء التشهد.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في ترجيح مذهب التحريك ما ملخصه: "إلا أنني أرى . . والعلم عند الله تعالى . . أن تفرد زائدة بالتصريح بالتحريك مما لا يسوغ الحكم على روايته بالشذوذ، للأسباب الآتي بيانها:

. الإشارة في تلك الروايات ليست نصا في نفي التحريك، لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان، كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيد عنه، أن اقترب إلي، أو أشار إلى ناس قاموا له أن اجلسوا، فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده؟ وما لنا نذهب بعيدا، فإن خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة خلفه صلى الله عليه وسلم قياما وهو قاعد فأشار إليهم أن اجلسوا متفق عليه[31]، وكل ذي لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده صلى الله عليه وسلم كما هو الشأن في رده السلام على الأنصار وهو يصلي؟ بل إنها كانت مقرونة بالتحريك، فإذا لا ينبغي أن نفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحريك، بل قد تكون موافقة لها، وفي اعتقادي أن هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به، أو من سلم بصحته لكنه تأوله، ولم يقل بشذوذه"[32].

وقال في موضع آخر: "فمن الخطأ رد التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب، وذلك لأمرين:

الأول: أنهم رووا الإشارة، وهي لا تنافي التحريك كما تقدم.

الآخر: ثقة زائدة، وشدة تثبته في روايته عن شيوخه، فإن الأئمة مع إجماعهم على توثيقه واحتجاج الشيخين به، فقد قال ابن حبان فيه في (الثقات 340/6): كان من الحفاظ المتقنين، وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات، وكان لا يحدث أحدا حتى يشهد عنه عدل أنه من أهل السنة. وقال الدار قطني: من الأثبات الأئمة"[33].

الفصل الثاني: حكم زيادة الثقة

المبحث الأول: حكم زيادة الثقة في السند

المطلب الأول: قبولها مطلقا

وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين.

قال الشنقيطي . . رحمه الله .. في نشر البنود: "وتقديم الرفع والوصل هو الراجح في الفقه وأصوله، لأنه من زيادة العدل وهي مقبولة عند مالك والجمهور"[34]، وهو مذهب ابن صلاح[35]، وابن الجوزي[36]، ورجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة حيث قال: "والتحقيق أن الرفع والوصل من نوع الزيادة، فلو روى بعض الرواة حديثا موقوفا ورواه ثقة آخر موصولا، فذلك الرفع وذلك الوصل يقبل، لأنه من زيادة الثقات وهي مقبولة، ولا تكون الطريق الموقوفة أو المرسلة علة في الطريق المرفوعة أو الموصولة خلافا لمن زعم ذلك"[37].

المطلب الثاني: ردها مطلقا

وذلك يعني أن الحكم لمن أرسله أو أوقفه، وهو قول أكثر أصحاب الحديث كما حكاه الخطيب البغدادي عنهم[38]. لأنهم يرون أن الإرسال نوع قدح في السند، فكان وجوده قادحا في الوصل، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، وذلك بخلاف الزيادة في المتن، فهم يرون أن الزيادة مع من أرسل لا مع من وصل، لأن الغالب في الألسنة الوصل، فإذا جاء الإرسال علم أن مع المرسل زيادة علم.

المطلب الثالث: الحكم للأكثر

وهذا يعني أن الحكم لمن كان أكثر من حيث عدد الرواة وهو قول بعض أصحاب الحديث.

المطلب الرابع: الحكم للأحفظ

وهو قول بعض أصحاب الحديث أيضا[39].

المطلب الخامس: الترجيح

والذي يترجح . . والله أعلم .. هو إعمال منهج المحدثين المحققين الذين يلجؤون في مثل هذه الأحوال إلى الترجيح حسب القرائن والأدلة؛ فالقبول أو الرد مطلقا لا يستقيم مع هذا المنهج، كما أن تقييد الحكم على الزيادة بقرينة واحدة . . كما في القولين الثالث والرابع . . وجعله مطردا بوجودها أو عدمها لا يستقيم أيضا، فإن الأحفظية لا تكون سببا دائما للترجيح، ولا كثرة العدد، ولا غيرها من القرائن، بل لكل حديث قرينة أو قرائن خاصة تجعله راجحا أو مرجوحا، ومن ثم قد يرجح الإرسال مرة والوصل في أخرى، ويقدم الوقف مرة والرفع في أخرى، حسب القرائن والاحوال.

قال ابن دقيق العيد . . رحمه الله . . : "ومن حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونا مطردا، والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول"[40].

المبحث الثاني: حكم زيادة الثقة في المتن

إن الحكم على الأحاديث قبولا وردا مسألة ظنية اجتهادية، ولذلك تختلف أنظار العلماء فيها، وللحكم على زيادة الثقة لابد من مراعاة أمرين اثنين: الأول يتعلق بالإسناد، والثاني يتعلق بالمتن، فلا يكفي معرفة حال الراوي فحسب، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار أحوال هذه الزيادة وصفتها وعلاقتها بالروايات الناقصة، لأن صحة الإسناد لا يلزم منها صحة المتن، ومن هنا تأتي أهمية دراسة زيادة الثقة، إذ لا ينبغي للمحدث أن يغلب جانب البحث في السند على جانب البحث في المتن، بل لابد من المساواة بين الجانبين، فيوفي المتن حقه كما يفعل ذلك مع السند. وقد اختلفت آراء العلماء بخصوص هذه المسألة اختلافا كبيرا، ونحن في هذا البحث سنحاول تتبعها واستقراءها ما أمكن، ثم نذكرها منسوبة لقائليها مع مناقشتها، ومحاولة ترجيح المذهب الذي تتبين لنا قوة أدلته ورجحانها.

المطلب الأول: قبولها مطلقا

ذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث إلى قبول الزيادة مطلقا، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة كانت أو الزيادة من غير من رواه ناقصا[41].

وهذا المذهب هو اختيار الخطيب البغدادي[42]، وذكر الحافظ العراقي أن ابن طاهر ادعى الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث[43]، وذكر الحافظ السخاوي أنه مذهب ابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين كإمام الحرمين والغزالي وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه[44]، وهو مذهب ابن حزم[45]، وقال به الإمام أحمد في رواية[46]، ورجحه الشيخ أحمد شاكر[47].

واستدل القائلون بهذا المذهب بما يلي:

- ✓ أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله أن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلا له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة[48]. قال ابن حزم رحمه الله: "ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث"[49].
- ✓ أن انفراد الراوي بالزيادة عن بقية الرواة أمر غير ممتنع، وقد ذكر الخطيب رحمه الله عدة أمثلة لذلك[50].
- ✓ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بقول (ذو اليدين) حين سها في الصلاة مع أنه قد انفرد عن بقية الصحابة الحاضرين.
- ✓ قياسهم لزيادة الثقة في الحديث على الزيادة في الشهادة، فلو شهدوا جميعا بثبوت حق وشهد أحدهم بزيادة حق لقبلت زيادته، وكذلك الزيادة في الحديث.

مناقشة أدلة هذا القول:

قال ابن حجر رحمه الله: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن"[51].

فعلى هذا المذهب لا وجود للحديث الشاذ مطلقا، لأنه لا عبرة بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وهذا لا يستقيم على طريقة المحدثين كما ذكر الحافظ رحمه الله.

وأما قياسهم لانفراد الراوي بالزيادة على انفراده بالحديث كله، فلا يستقيم أيضا، ذلك أن انفراد الراوي بأصل الحديث لا يقدح فيه، بخلاف انفراده بالزيادة، فهو يقدح فيه إذا خالف من هو أوثق منه، لأن الوهم والخطأ أقرب إليه ممن هم أوثق منه وأرجح.

وأما قولهم بأن انفراد الراوي بالزيادة عن بقية الرواة أمر غير ممتنع، فنقول: نعم هو ممكن وغير ممتنع، لكن إذا خالف هذا الراوي بقية الرواة فيما انفرد به عنهم، فقد يكون ذلك قدحا في ضبطه ودليلا على اضطرابه وغفلته.

وأما استدلالهم بخبر (ذو اليدين) فلا حجة لهم فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم توقف في قول (ذو اليدين) حتى سأل الصحابة فقال: "أحقا ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم"؛ فلما أقروه، أتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين[52].

وأما قياسهم لزيادة الثقة بالشهادة فلا وجه له، لأن الشهادة بثبوت حق زائد على بقية الشهود يعادل في الرواية زيادة الثقة التي لا تنافي الرواية الناقصة، أما إذا شهد بما ينافي ما شهد به بقية الشهود، فلا شك أن الحاكم يرد شهادته ولا يقبلها، وفي أقل الأحوال يبحث عن مرجح آخر. وبهذا يتضح لنا أن القول بقبول الزيادة مطلقا لا يستقيم كما قال الحافظ بن حجر رحمه الله.

المطلب الثاني: ردها مطلقا

حكي هذا القول عن قوم من أصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية[53]، وابن الصباغ في العدة[54]، وهو رواية عن الإمام أحمد[55]، وهو مذهب معظم الحنفية[56]، وقاله بعض أهل الأصول[57].

واستدل القائلون بهذا المذهب بما يلي:

- ✓ قالوا: "إن ترك الحفاظ لنقلها .. يعني الزيادة . . وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها، وليست كالحديث المستقل، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة في العادة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد"[58].

مناقشة هذا القول:

إن عدم ذكر جماعة من الحفاظ للزيادة لا يوهنها ولا يضعف أمرها، بل قد يدل على زيادة تثبت راويها وكمال ضبطه، خصوصا إذا لم تكن زيادته منافية لرواية الحفاظ.

وأما قولهم: بأنه يمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد، فنقول: نعم يمتنع في العادة لا يمتنع مطلقا، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث في مجلسين وذكر فيه الزيادة في أحدهما دون الآخر، وحضر هذا المجلس الذي ذكر فيه الزيادة الثقة الذي زادها، ولم يحضره الذين رووا الحديث بدونها، فهذا الاحتمال وغيره يبين أن انفراد الثقة بالزيادة دون غيره ممكن، وبهذا يتضح لنا أيضا أن القول برد الزيادة مطلقا لا يستقيم.

المطلب الثالث: التوقف فيها

نقل هذا المذهب الزركشي حكاية عن الهندي[59].

وقيد ابن الصباغ الحكم بالتوقف فيما إذا روى الراوي خبرا مرة ناقصا ومرة زائدا ولم يصرح أنه نسي الزيادة[60].

وقيد بعضهم الحكم بالتوقف فيما إذا علم اتحاد المجلس ولم ينفها الساكت على وجه يقبل[61].

وأما أدلتهم فقالوا: إن احتمال سماع الراوي للزيادة بعيد، لأنه رواه مرة ناقصا، خاصة إذا علم اتحاد المجلس، واحتمال عدم سماعه بعيد أيضا، لأن الأصل في الثقة العدالة والضبط وعدم القدح.

مناقشة هذا القول:

إن الاحتمال الأول ليس ببعيد، بل هو ممكن، فقد يضبط الراوي الحديث في كتابه كاملا فيرويه مرة من حفظه فيسقط منه شيئا، ثم يرويه مرة أخرى من كتابه فيذكره كاملا.

كما أن التوقف في العمل بالزيادة مع إمكان الجمع بينها وبين رواية من لم يذكرها أو الترجيح بينهما لا يستقيم، لأن إعمال الدليل أولى من إهماله، ولا نلجأ إلى التوقف إلا بعد تعذر الجمع وعدم القدرة على الترجيح. كما أن في ذلك طعنا في الثقة الذي روى الزيادة بدون دليل ولا برهان.

المطلب الرابع: المذاهب التي فصلت

إذا كانت المذاهب الثلاثة السابقة قد حكمت على زيادة الثقة بحكم مطلق ومطرد، فإن أكثر الأقوال فصلت في ذلك، وعلقت الحكم بقبولها أو ردها بصفة من الصفات التي سنذكرها في هذا الفرع.

أولا: اعتبار اتحاد المجلس وعدمه

قال ابن كثير رحمه الله: "ومن الناس من قال إن اتحد مجلس السماع لم تقبل وإن تعدد قبلت"[62].

وذكر ابن الصباغ في (العدة) فيما إذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة، فإن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة، وإن عزا ذلك إلى مجلس واحد أو تكررت روايته بغير زيادة، ثم روى الزيادة، فإن قال: كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه، وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة[63].

ونقل الأبهري عن بعض المالكية أنه إذا علم اتحاد المجلس لا تقبل، وإن علم تعدد المجلس أو لم يعلم شيء قبلت[64].

وقال أبو الخطاب: إن علم أنهما معا إنما سمعا في مجلس واحد، يقدم قول الأكثرين وذوو الضبط، فإن تساووا في الحفظ والضبط قدم قول المثبت[65].

ووجه قبول هؤلاء للزيادة إذا تتعد المجلس وردهم لها عند اتحاد المجلس، أنه عند تعدد المجلس، قد يكون الشيخ روى الحديث في مجلس بالزيادة فأثبتها من حضر ذلك المجلس، ثم رواه في مجلس آخر بدونها فلم يذكرها من حضر المجلس الثاني، أما عند اتحاد المجلس فلا وجه عندهم لتلك الزيادة.

والجواب على ذلك: أنه يحتمل أن الراوي الذي لم يرو الزيادة دخل في أثناء المجلس وقد سمع غيره الزيادة قبل دخوله، أو عرض له في أثناء الحديث ما يزعجه أو يدهشه عن الإصغاء أو يوجب له القيام عن تمام الحديث، وسمع غيره الزيادة بعد أن عرض له هو ما يمنعه من سماعها، كما يحتمل أن يسمع جميع الحديث وينسى منه بعض الذي زاده الثقة الآخر، وحينئذ لا داعي لرد خبر ثقة عن أمر ممكن لم يعارضه فيه غيره[66].

كما أن قولهم بقبول الزيادة إذا تعدد المجلس مطلقا لا يسلم، لما سبق عند الحديث عن المذهب القائل بقبول الزيادة مطلقا.

ثانيا: اعتبار إفادتها حكما شرعيا:

حكى هذا القول الخطيب البغدادي وغيره، قال رحمه: "وقال قوم ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها إنما يجب قبولها إذا أفادت حكما يتعلق بها، وأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا"[67].

ونقل الزركشي هذا القول عن القاضي عبد الوهاب وعن ابن القشيري[68].

وقد رد الخطيب البغدادي رحمه الله هذا القول بقوله: "وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة موجبة لحكم أو غير موجبة له فلا وجه له، لأنه إذا وجب قبولها مع إيجابها حكما زائدا، فبأن تقبل إذا لم توجب زيادة حكم أولى، لأن ما يثبت به الحكم أشد في هذا الباب"[69].

وأيضا يقال: إن الراوي عند نقله للحديث لا يفرق بين اللفظ الذي يفيد حكما واللفظ الذي لا يفيده، خصوصا وأن رواة الحديث ليسوا على درجة واحدة من الفقه والمعرفة في استنباط الأحكام من النصوص، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه عنا كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع"[70].

ثالثا: اعتبار المتابعة وعدمها

نقل ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرح علل الترمذي كلاما عن الإمام أحمد يدل على أن زيادة الثقة للفظة في الحديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبيت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يُقبل تفرده[71].

فالإمام أحمد رحمه الله يشترط لقبول الزيادة من الثقة أن يتابعه أحد الرواة في تلك الزيادة.

لكن نقول: لو ثبتت المتابعة لما انفرد به الثقة مع الزيادة، ولَخَرجت مسألة الزيادة عن صورتها الحقيقية التي وقع فيها الخلاف، كما أن المتابعة وحدها لا تكفي للحكم بقبول الزيادة دائما، بل هي وجه من وجوه الترجيح المعروفة.

رابعا: اعتبار مواطن الزيادة

نقل الإمام السخاوي رحمه الله عن شيخه أن الزيادة تقبل من المحدث في السند لا المتن، ومن الفقيه في المتن دون السند، وذلك لزيادة اعتناء كل منهما بما قبل منه[72].

ويجاب عن ذلك بأنه قد تكون الزيادة من المحدث في السند فترد، وهو ما يعرف بالمزيد في متصل الأسانيد، كما أنه ليست كل زيادة من الفقيه في المتن تكون مقبولة، بل ترد عند مخالفته لمن هو أرجح منه، وهو ما يعرف بالشاذ.

خامسا: اعتبار من روى الزيادة

فتقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، أما إن كان هو الذي روى الناقص ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل. وقد حكى الخطيب هذا القول عن فرقة من الشافعية[73].

وحجتهم في ذلك أن روايته للحديث ناقصا تورث الشك في الزيادة. قال السخاوي رحمه الله: "وقيل لا تقبل ممن رواه بدونها ثم رواه بها، لأن روايته له ناقصا أورثت شكا في الزيادة، وتقبل من غيره في الثقات"[74].

قال الخطيب رحمه الله في رد هذا المذهب: "وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة في الخبر من رواية راويه بغير الزيادة وبين أن تكون من رواية غيره فإنه لا وجه له، لأنه قد يسمع الحديث متكررا تارة بزيادة وتارة بغير زيادة، كما يسمعه على الوجهين من راويين، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها والشك فيها، فيذكرها فيرويها مع الذكر واليقين، كما أنه لو روى الحديث ونسيه فقال لا أذكر أني رويته وقد حفظ عنه ثقة وجب قبوله برواية الثقة عنه فكذلك هذا، وكما لو روى حديثا مثبتا لحكم وحديثا ناسخا له وجب قبوله، فكذلك حكم خبره إذا رواه تارة زائدا وتارة ناقصا، وهذه كافية"[75].

سادسا: اعتبار أحوال الساكتين عن الزيادة

قال ابن الصباغ رحمه الله: "إن زادها واحد وكان من رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت"[76].

وقيد ابن السمعاني رحمه الله قبول الزيادة بما إذا لم يكن الساكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، أو لم تكن مما تتوفر الدواعي على نقله[77].

وقيد إمام الحرمين قبولها بما إذا سكت الباقون عن نفيه، أما مع النفي على وجه يقبل فلا[78].

قلت: اعتبار أحوال الساكتين عن الزيادة من كثرة عدد، أو درجة عدالتهم وضبطهم، وكذا موقفهم من الزيادة، ليست سببا مباشرا لرد الزيادة التي ينفرد بها الثقة، وإنما هي مرجحات تؤخذ بعين الاعتبار عند الترجيح بين الرواية التي فيها الزيادة وتلك التي تجردت عنها، ولا يمكن حصر أوجه الترجيح فيما ذكر، فقد تُرجح الزيادة لوجود مرجح أقوى من هاته المرجحات. كما أنه لا يصار إلى الترجيح إلا بعد تعذر الجمع بين الزيادة وبين رواية من لم يزدها.

سابعا: اعتبار المنافاة وعدمها

قال ابن كثير رحمه الله: "ومنهم من قال إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقون لم تقبل وإلا قبلت"[79].

وقال محمد العربي الفاسي رحمه الله في عقد الدرر[80]:

وقبلوا زيادة من عند من ======= يُعد راويَ صحيح أو حسـ ـن

ما لم تناف ما رواه من يعد ======= أوثق منه أو ثقات في عدد

ثم وضح ذلك في شرحه لهذين البيتين فقال: "زيادة الثقة من التابعين فمن بعدهم مقبولة سواء كانت من الراوي نفسه، بأن رواه مرة ناقصا ومرة بالزيادة أو من غيره، وسواء كانت في اللفظ أو المعنى، تعلق بها الحكم شرعي أم لا، ما لم تناف الزيادة رواية من هو أوثق منه ومن راويها ولو واحدا أو رواية جماعة من الثقات"[81].

والذي يظهر .. والله أعلم .. أنه عند التعارض لا نسقط أحد الدليلين بل يصار إلى الترجيح حسب القرائن، ليس من العدل والإنصاف أن نحكم برد الزيادة بدعوى أنها خالفت الرواية الناقصة، بل نرجح بينهما فنقبل الراجح ونرد المرجوح كما سيأتي بيانه.

ثامنا: موقف ابن الصلاح وابن حجر من زيادة الثقة

1. **موقف ابن الصلاح رحمه الله:**

قال رحمه الله في المقدمة: "وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث"، ثم ذكر مثالين لهذا القسم وقال: "فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم، ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما"[82].

فابن الصلاح رحمه الله يقسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام:

- ✓ زيادة لا منافاة بينهما وبين الروايات الناقصة، وهذه حكم عليها بالقبول قياسا على الحديث الذي ينفرد به الثقة.
- ✓ زيادة منافية للروايات الناقصة، وهذه حكم عليها بالرد مطلقا قياسا على الحديث الشاذ.
- ✓ زيادة فيها نوع منافاة كتقييد مطلق وتخصيص عام، وهذه لم يحكم فيها شيء.

أما القسم الأول الذي لا منافاة فيه؛ فيحكم له بالقبول ولا إشكال في ذلك، لأنه في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

وأما القسم الثاني المنافي لرواية الثقات، فهذا لا يسلم له رده مطلقا، بل يصار فيه إلى الترجيح كما سبق بيان ذلك.

2. موقف ابن حجر رحمه الله:

قال في النزهة: "وزيادة راويهما، أي: الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن لا تنافي بينهما وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره. وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح"[83].

فابن حجر رحمه الله يقسم الزيادة إلى قسمين:

- ✓ زيادة لا تنافي ما رواه الأوثق، وحكمها عنده القبول قياسا على الحديث الذي ينفرد بجملته الثقة.
- ✓ زيادة تأتي منافية للرواية الناقصة، فهذه لم يحكم لها بالرد مطلقا ولا بالقبول مطلقا، بل يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فإن ترجح معارضها رُدت، وإن رَجَحت عليه قُبلت.

المطلب الخامس: تحقيق القول في المسألة

للحكم على تفرد الراوي بزيادة عن الثقات، لا بد من مراعاة أمرين اثنين:

الأول: يتعلق بالإسناد، وهو البحث عن الراوي الذي زاد، فإن كان ثقة ثبتا ما عليه مغمز في عدالته ولا ضبطه، انتقلنا إلى الأمر الثاني:

الثاني: يتعلق بالمتن، وهو محاولة الجمع والتوفيق بين الزيادة وبين الروايات الناقصة.

فإذا تحققنا من عدالة الراوي وضبطه وزيادة تثبته، واستطعنا أن نوفق بين الرواية الزائدة وبين الروايات الناقصة، فإننا نحكم على الزيادة بالقبول، خصوصا مع وجود بعض القرائن التي تدل على أن هذه الزيادة تلتحق بزيادة الثقة ولا تلتحق بالشذوذ، مثل حكم العلماء الجهابذة عليها بذلك، وغيرها من القرائن.

أما إذا تحققنا من الأمر الأول، ولم نوفق في الجمع بين الروايتين، فإننا ننتقل إلى الترجيح بينهما، وذلك بإعمال قواعد ومسببات وقرائن الترجيح بين الروايات المتضاربة، ومن هنا فقد تُرجح الزيادة مرة وغيرُها مرة أخرى حسب القرائن والأحوال.

أما أن نطلق صفة القبول أو الرد على زيادة الثقة، فأمر لا يقره المنطق السليم ولا الواقع ولا منهج المحدثين الدقيق في الحكم على الأخبار، ذلك أن تفرد الراوي بالزيادة يحتمل وقوعه خطأ ووهما، كما يحتمل أن يكون سببه زيادة الحفظ والإتقان، فعندئذ يتوقف الحكم على معرفة القرائن والأحوال الدالة على هذا أو ذاك، وهذه القرائن عديدة وتختلف من حالة إلى أخرى، لذلك لا نقيد الحكم

على الزيادة بقرينة واحدة ونجعل الحكم مطردا بوجود تلك القرينة أو عدمها – كما رأينا مع أصحاب المذاهب التي فصلت في قبول الزيادة أو ردها . . ؛ بل نعلم أن لكل زيادة قرائن خاصة تجعلها راجحة أو مرجوحة، وهذا المنهج الدقيق في الحكم على الزيادة قبولا وردا، هو مذهب خاتمة الحفاظ، أمير المؤمنين في الحديث، الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، كما رأينا سابقا، وهو مذهب أئمة الحديث المتقدمين، الجهابذة المحققين.

يقول ابن حجر رحمه الله: "والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين، كعبد الرحمن ابن مهدي ويحي القطان، وأحمد بن حنبل ويحي بن معين، وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف على أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"(84).

ونشير أخيرا إلى أنه قد تختلف أنظار هؤلاء الجهابذة في الزيادة الواحدة، فيحكم عليها بعضهم بأنها من قبيل زيادة الثقة، ويحكم عليها البعض الآخر بأنها شاذة، وهذا لا يطعن في منهجهم، بل يدل على كمال تجردهم، لأن ما قد يراه أحدهم قرينة تشهد بقبول الزيادة قد لا يظهر للآخر كذلك، وهكذا. ولذلك فإن البحث في هذه المسألة يحتاج إلى قدم راسخة في هذا الفن، وإلى كثرة الممارسة التي تكسب صاحبها ملكة كبيرة، وخبرة واسعة وحسا وقادا، ومن الصعب جدا لطالب العلم المبتدئ أن يدلي بدلوه في هذا الميدان، وأن يناطح الفحول الكبار من العلماء.

خاتمة:

لا يسعني في نهاية هذا البحث المتواضع إلا أن أشكر الله تعالى على ما يسره من إتمامه وجمع شتاته، فله الحمد والمنة.

ثم أقول: لقد ظهر لي من خلال هذا البحث شدة اهتمام علماء الحديث وتثبتهم في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. أما بخصوص مسألة زيادة الثقة فيمكن إجمال نتائج البحث فيها في النقط الآتية:

1) أن زيادة الثقة تعني: تفرد الراوي بزيادة في الحديث لم يذكرها بقية الرواة الذين شاركوه في رواية هذا الحديث بإسناد واحد ومتن واحد.
2) أن هذه الزيادة تقع في المتن كما تقع في السند.
3) أن لهذه الزيادة أثر كبير في اختلاف الفقهاء في العديد من الأحكام الفقهية.
4) أن هذه الزيادة اختلف العلماء في حكمها اختلافا كبيرا . . سواء في السند أو في المتن . . ، فمنهم من قبلها مطلقا، ومنهم من ردها مطلقا، ومنهم من فصل في ذلك وعلق الحكم بقبولها أو ردها على قرينة واحدة تقبل بوجودها وترد عند انعدامها.
5) أن القول الصحيح في المسألة هو اعتبار الترجيح حسب القرائن والأحوال فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، وهو مذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله، وهو المنقول على أئمة الحديث المتقدمين.

الهوامش:

(1) سورة النحل، الآية: 44.

(2) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص: 9. تح: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) رواه جمع من الصحابة الكرام، وأخرجه جمع من أصحاب المصنفات الحديثية، ومنهم الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب إثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(4) ينظر: د. إدريس الخرشافي، دراسات في علم مصطلح الحديث، ص: 10-11. مطبعة أنفو-برانت، فاس، الطبعة الأولى 1998م.

(5) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود: 3/1. المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1401هـ/1981م.

(6) ابن منظور، لسان العرب، مادة زيد، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: 1992م.

(7) نفسه، مادة وثق.

(8) ابن الصلاح، المقدمة، ص: 136-137.

(9) الذهبي، الموقظة في علم الحديث، ص: 78. مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة: 1417هـ/1997م.

(10) الحافظ ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص:37. دار الكتب العلمية، بيروت.

(11) الحافظ ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص:37.

(12) انظر: جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: 235233/1، مكتبة نزار الباز . الطبعة الأولى:1417هـ/1997م.

(13) انظر: إدريس الخرشافي، م.س. ص:5957.

(14) طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى الأثر، ص:100.

(15) الحافظ ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص:52.

(16) ابن رجب الحنبلي، شرح الترمذي، ص:243. عالم الكتب، بيروت.

(17) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، النوع:17.

(18) منهم: الترمذي في سننه، كتاب الحج . باب ما جاء في الملام في الطواف. والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج . باب إباحة الكلام في الطواف. والدارمي في سننه كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف.

(19) الأربعين العاليات، رقم 42.

(20) التلخيص ص:47 نقلا عن: الإرواء: 121/1.

(21) الألباني، إرواء الغليل:121/1 . بتصرف ..

(22) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء فيمن يموت وليس له وارث، رقم :2032. وسنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، رقم:2517. وسنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب من لا وارث له، رقم:2731.

(23) نزهة النظر، ص: 50 . 51.

(24) رواه جمع من أصحاب المصنفات الحديثية، منهم: البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الدعاء عند النداء برقم:614 من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه.

(25) السنن الصغرى، باب ما يقول إذا سمع المؤذن يؤذن أو يقيم، رقم 299. والسنن الكبرى، باب ما يقول إذا فرغ من ذلك، رقم:179.

(26) الإرواء، رقم:243.

(27) العثيمين، محمد بن صالح، شرح المنظومة البيقونية، ص:102. مكتبة السنة، القاهرة. الطبعة الأولى 1415هـ/1995م. والآية من سورة آل عمران، رقم 194.

(28) انظر: سراج الدين الهندي، زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام، ص:25.

(29) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، حديث رقم:107 و111. باب صفة وضوء النبي صلى الله عيه وسلم.

(30) الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص:91، دار الراية، الطبعة الخامسة 1422هـ/2001م.

(31) إرواء الغليل: 119/2.

(32) تمام المنة، ص:219 . 220.

(33) تمام المنة، ص:222.

(34) الشنقيطي، عبد الله ابن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود: 23/2. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

(35) انظر: مقدمة ابن الصلاح، النوع 11، التفريع الخامس.

(36) انظر: السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث: 94/1. ب/د، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.

(37) الشنقيطي، محمد أمين، مذكرة في أصول الفقه، ص: 154. دار البصرة، الإسكندرية.

(38) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 411. دار الكتاب العربي.

(39) ذكر هذين القولين –الثالث والرابع– محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص: 140. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة التاسعة: 1417هـ/1996م.

(40) نسب هذا القول إليه الصنعاني في توضيح الأفكار: 343/1.

(41) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص: 94. وابن جزي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 299–300. مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت، الطبعة الثانية: 1423هـ/2003م.

(42) ينظر: الكفاية، ص: 465.

(43) ينظر: العراقي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ص: 94. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م.

(44) ينظر: السخاوي، فتح المغيث: 234/1.

(45) ينظر: ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام: 90/2–96.

(46) ينظر: ابن جزي المالكي، تقريب الوصول، ص: 300، هامش رقم 2.

(47) أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص: 6. دار الكتب العلمية، بيروت.

(48) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص: 465.

(49) الإحكام في أصول الأحكام: 96/2.

(50) ينظر: الكفاية، ص: 467. والمذكرة للشنقيطي، ص: 151–152.

(51) نزهة النظر، ص: 49.

(52) رواه جمع من أئمة الحديث، منهم: البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا سلم من ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، حديث رقم: 1227.

(53) الكفاية، ص: 465.

(54) ينظر: العراقي، فتح المغيث، ص: 94. والسيوطي، تدريب الراوي: 391/2.

(55) ينظر: تقريب الوصول، ص: 300. هامش رقم 2.

(56) التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 20. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1996م.

(57) الشنقيطي، نشر البنود: 24/2.

(58) السخاوي، فتح المغيث: 235/1.

(59) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص: 332. منشورات وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى.

(60) ينظر: النووي، تدريب الراوي: 391/2.

(61) ينظر: المناوي عبد الرؤوف، اليواقيت الدرر في شرح نخبة الفكر: 415/1. مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: 1999م.

(62) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص: 58.

(63) ينظر: العراقي، فتح المغيث، ص: 94-95. والسيوطي، تدريب الراوي: 391/2.

(64) ينظر: نشر البنود: 24/2.

(65) ينظر: المذكرة للشنقيطي، ص: 152.

(66) نفسه، ص: 151-152.

(67) الكفاية، ص: 465. وينظر: العراقي، فتح المغيث، ص: 95. وابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص: 68. والشنقيطي، نشر البنود: 24/2.

(68) البحر المحيط، ص: 333.

(69) الكفاية، ص: 468.

(70) رواه الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: 2580. وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، برقم: 3660.

(71) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ص: 240. عالم الكتب.

(72) فتح المغيث: 234/1.

(73) الكفاية، ص: 465. وأيضا: ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص: 58.

(74) فتح المغيث: 235/1.

(75) الكفاية، ص: 468.

(76) تدريب الراوي: 392/2.

(77) السخاوي، فتح المغيث: 234/1.

(78) نفسه: 234/1.

(79) اختصار علوم الحديث، ص: 58.

(80) عقد الدرر في نظم الفكر، ص: 53. دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.

(81) نفسه، ص: 53. هامش رقم 1.

(82) مقدمة ابن الصلاح، ص: 67-68.

(83) نزهة النظر، ص: 48-49.

(84) نزهة النظر، ص: 49.